

الميثاق الغليظ

وضرورة الحفاظ عليه

ابن شهوان

جَمْعُ دَرَجَاتٍ

مَنْ خُطِبَ وَمُحَاضِرَاتُ فِضِيلَةِ الشَّيْخِ
أَبِي عَاسِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رَسِيدِ
حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

الزَّوْجُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

فَإِنَّ مِنْ أَجَلِّ نِعَمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ زَوْجَةً صَالِحَةً. (*)

وَإِذَا حَصَلَ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ امْرَأَةً صَالِحَةً، مُؤْمِنَةً، نَقِيَّةً، نَقِيَّةً، هُذِبَتْ، وَنُقِيتْ، وَرُبِّيتْ عَلَى الْمُبَادِي وَالْأَخْلَاقِ وَالْأُسُسِ الْإِسْلَامِيَّةِ، تُحَافِظُ عَلَى عِرْضِهَا، وَتُحَافِظُ عَلَى كَرَامَتِهَا، وَتُحَافِظُ عَلَى دِينِهَا، إِذَا اقْتَنَى مِثْلَ هَذِهِ الْجَوْهَرَةِ فِي بَيْتِهِ فَهَذَا غَايَةُ الْمُنَى.

إِذَا اسْتَطَاعَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ وَحَدِّهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ شَوْهَاءَ، عَرَجَاءَ، شَلَاءَ، فَإِنَّ هَذَا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ.

فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَرْأَةِ الْخِصَالُ الَّتِي تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَجْلِهَا شَرَفًا وَمَالًا وَحَسَبًا وَدِيَانَةً وَخُلُقًا؟ (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصَرَةٍ: «آدَابُ الزَّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١٣٣/٩)، رَقْمَ (٥٠٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

(٢/١٠٨٦، رَقْمَ (١٤٦٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

كَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؟

فَهَذَا غَايَةُ الْمُنَى.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يَشْكُرَ نِعْمَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ، إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى الْعَبْدِ بِالزَّوْاجِ، فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الزَّوْاجَ لَيْسَ قِضَاءً لِلشَّهْوَةِ وَحْدَهَا، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَغْرَاضٍ سِوَى ذَلِكَ هِيَ أَكْبَرُ مِنْهَا.

الْإِنْسَانُ يُحْصِلُ بِذَلِكَ الْعِفَّةَ وَالْعِفَافَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ تَحْتَهُ مِنْ بَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَيْضًا يَتَنَبَّي الْوَلَدَ الصَّالِحَ، يَكُونُ قُرَّةَ عَيْنٍ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَزُخْرًا لَهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ، ثُمَّ يَكُونُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَفْعًا فِي الدَّرَجَاتِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَحَصَّلُ عَلَى ثَوَابٍ وَلَدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ ثَوَابِ الْوَلَدِ شَيْءٌ، لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِ أَبِيهِ، فَإِذَا رَبَّاهُ فَأَحْسَنَ تَرْبِيَّتَهُ، كَانَ أَمْتِدَادًا لَهُ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَ الْحَيَاةَ.

فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الْعَبْدَ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، فَإِذَا اسْتَقَامَتْ نِيَّتُهُ مَعَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَنِيَّتُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا نَوَى النِّيَّةَ الصَّالِحَةَ وَعَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ، فَيَكُونُ لَهُ ثَوَابُ الْعَامِلِ بِالْعَمَلِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْمَلَهُ، يَذْهَبُ بِالثَّوَابِ بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ.

فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُخَلِّصَ نِيَّتَهُ حَتَّى تَكُونَ لِلَّهِ وَحْدَهُ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «نِعْمَةُ الزَّوْاجِ».

تَعْرِيفُ النِّكَاحِ

* تَعْرِيفُ النِّكَاحِ:

«النِّكَاحُ حَقِيقَتُهُ - لُغَةً -: الْوَطْءُ.

وَيُطْلَقُ - مَجَازًا - عَلَى الْعَقْدِ، مِنْ إِطْلَاقِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ.

وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ لَفْظِ (النِّكَاحِ)، فَالْمُرَادُ بِهِ الْعَقْدُ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُمْ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ فَالْمُرَادُ بِهِ الْوَطْءُ^(١). (*)

وَفِي «الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ» لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدَ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣):

«قَالَ صَاحِبُ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«النِّكَاحُ» فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْعَقْدُ.

(١) «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام»: الإمارات: مكتبة الصحابة، ط ١٠،

١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م - (ص ٥٦٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ - كِتَابُ النِّكَاحِ» - مُحَاضَرَةٌ ٦٤ وَ ٦٥ - الْأَرْبَعَاءُ ١٠ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ / ٢٤-٢-٢٠١٠م.

(٣) «الشرح الممتع»: - الدمام: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ - (٥/ ١٢).

الثاني: الجماع.

وَالْأَصْلُ فِيهِ الْأَوَّلُ، وَأَنَّهُ لِلْعَقْدِ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]: يَعْنِي لَا تَعْقِدُوا عَلَيْهِنَّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]: فُهِمًا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «الْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ الْجِمَاعُ، وَأَنَّ الَّذِي حَرَفَهُ عَنِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ هُوَ السُّنَّةُ».

وَقَالَ آخَرُونَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَفَهُ عَنِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ هُوَ قَوْلُهُ: ﴿زَوْجًا﴾؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَكُونُ زَوْجًا إِلَّا بِعَقْدٍ، وَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا﴾ الْوَطْءُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ سَابِقَةً عَلَى النِّكَاحِ، وَلَا تَكُونُ زَوْجِيَّةً سَابِقَةً عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا إِذَا كَانَ النِّكَاحُ هُوَ الْوَطْءُ.

فَإِذَا قِيلَ: نَكَحَ بِنْتُ فُلَانٍ، فَالْمُرَادُ عَقَدَ عَلَيْهَا.

وَإِذَا قِيلَ: نَكَحَ زَوْجَتَهُ، فَالْمُرَادُ جَامَعَهَا.

فَهُوَ إِذَنْ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ بِحَسَبِ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ، إِنْ أُضِيفَ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ فَهُوَ الْعَقْدُ، وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى مُبَاحَةٍ فَهُوَ الْجِمَاعُ.

أَمَّا النِّكَاحُ فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى امْرَأَةٍ بِقَصْدِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَحُصُولِ الْوَلَدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ النِّكَاحِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيلِ عَلَى «الشَّرْحِ الْمُمنَعِ شَرْحُ زَادِ الْمُستَفْنِعِ - كِتَابُ النِّكَاحِ» -

المُحَاضَرَةُ الْأُولَى - الثَّلَاثَاءُ ٤ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣١ هـ / ١٨-٥-٢٠١٠ م.

حُكْمُ النِّكَاحِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

«الأصلُ في مشرُوعيَّةِ النِّكَاحِ: الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإِجْمَاعُ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

وغيرها من الآيات.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَأَثَارُ كَثِيرَةٍ: قَوْلِيَّةٌ، وَفِعْلِيَّةٌ، وَتَقْرِيرِيَّةٌ، وَمِنْهَا حَدِيثُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»^(١).

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ.

وَحَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّكَاحِ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ، وَمَا يُدْفَعُ بِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْجَسِيمَةِ، بَلْ إِنَّ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ حَثَّ عَلَى النِّكَاحِ أَيْضًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وَهَذَا أَمْرٌ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٠٦/٩ و ١١٢، رقم ٥٠٦٥ و ٥٠٦٦)، ومسلم في

«الصحيح»: (١٠١٨-١٠٢٠، رقم ١٤٠٠)، من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه، وتمام

الحديث: «...، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ،

فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وهذا نهْيٌ.

وَقَالَ ﷺ: «النِّكَاحُ سُنَّتِي؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

وَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»^(٢).

(١) جزء من حديث: عائشة رضي الله عنها، الذي أخرجه ابن ماجه في «السنن»: (١/ ٥٩٢)، رقم

(١٨٤٦)، بلفظ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي...»، الحديث.

والحديث صححه بشواهد الألباني في «الصحيححة»: (٥/ ٤٩٧-٤٩٨، رقم ٢٣٨٣).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ،

يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ

ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا،

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ

وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي

فَلَيْسَ مِنِّي».

أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٩/ ١٠٤، رقم ٥٠٦٣)، ومسلم في «الصحيح»:

(٢/ ١٠٢٠، رقم ١٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٢/ ٢٢٠، رقم ٢٠٥٠)، والنسائي في «المجتبى»: (٦/

٦٥، رقم ٣٢٢٧)، من حديث: مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ،

أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَهَآءُ، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ، فَهَآءُ، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ

فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ».

والحديث صححه الألباني في «آداب الزفاف»: (ص ١٣٢-١٣٣)، وروي عن أبي

هريرة وأنس وأبي أمامة رضي الله عنهم بنحوه.

وَالنُّصُوصُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ» (١). (*) .



(١) «تيسير العلام»: (ص ٥٦٣)، بتصرف يسير.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ - كِتَابُ النِّكَاحِ» - مُحَاضَرَةٌ ٦٤ و ٦٥ -

الأربعاء ١٠ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١ هـ / ٢٤-٢-٢٠١٠ م.

الميثاق الغليظ - الزَّوْج - فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

* نِعْمَةُ الزَّوْاجِ وَالتَّرْغِيبُ فِيهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذَا الْكَوْنَ مَبْنِيًّا عَلَى قَانُونٍ لَا يَتَخَلَفُ، وَهُوَ قَانُونُ الزَّوْجِيَّةِ. (*)

* لَقَدْ سَمَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الزَّوْاجَ مِيثَاقًا غَلِيظًا - عَهْدًا شَدِيدًا؛ فَقَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ أَحَدَنَهُمْ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۝٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ، وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿[النساء: ٢٠-٢١].

وَإِنْ أَرَدْتُمْ - يَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ - طَلَاقَ زَوْجَةٍ وَاسْتِبْدَالَ زَوْجَةٍ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَكَانَ صَدَاقُ مَنْ تُرِيدُونَ طَلَاقَهَا مَالًا كَثِيرًا؛ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِهَا نُسُوزٌ وَسُوءٌ عِشْرَةٌ.

أَفْتَأْخُذُونَهُ مُقْتَرِينَ فَاعِلِينَ فِعْلًا تَتَحَيَّرُ الْعُقُولُ فِي سَبَبِهِ، آثِمِينَ بِفِعْلِهِ إِثْمًا وَاضِحًا مُعْلَنَ الْوُضُوحِ، مُسْتَنْكَرَ الْوُقُوعِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرَسٍ: «آدَابُ الزَّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

فَلَا تَفْعَلُوا هَذَا الْفِعْلَ مَعَ ظُهُورِ قُبْحِهِ فِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ.

وَلَا يَجِبُ وَجْهٌ تَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ، وَكَيْفَ يَلِيقُ بِالْعَاقِلِ أَنْ يَسْتَرِدَّ شَيْئًا بِذَلِكَ لِرِزْوَانِهِ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، وَقَدْ وَصَلَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ بِالْجَمَاعِ وَالْخُلُوةِ، وَأَخَذَ مِنْكُمْ عَهْدًا شَدِيدًا مُؤَكَّدًا وَهِيَ كَلِمَةُ النِّكَاحِ الَّتِي تُسْتَحَلُّ بِهَا فُرُوجُ النِّسَاءِ (*).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩].

وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي الْكَوْنِ خَلَقْنَا صِنْفَيْنِ، نَوْعَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ؛ فِي النَّاسِ، وَالنَّبَاتَاتِ، وَالْكَهْرَبَاءِ، وَالْمَغْنَاطِيْسِ، وَالذَّرَّاتِ، نُبَيِّنُ لَكُمْ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ التَّكْوِينِيَّةَ، رَاغِبِينَ أَنْ تَضَعُوهَا فِي ذَاكِرَتِكُمْ أَيُّهَا الْمُتَلَقُونَ الْمُتَدَبِّرُونَ.

وَكُلَّمَا اكْتَشَفْتُمْ وُجُودَ نِظَامِ الزَّوْجِيَّةِ فِي شَيْءٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ خَفِيًّا عَلَيْكُمْ؛ تَذَكَّرْتُمْ هَذَا الْبَيَانَ: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾، فَعَلِمْتُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ مُنَزَّلٌ مِنْ لَدُنْهِ، وَعَلِمْتُمْ أَنَّ خَالِقَ الْأَزْوَاجِ فَرْدٌ لَا نَظِيرَ، وَلَا شَرِيكَ مَعَهُ. (* / ٢).

وَقَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ [النجم: ٤٥].

وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ - مِنْ كُلِّ حَيٍّ. (* / ٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [النساء: ٢٠ - ٢١].

(*) / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الذاريات: ٤٩].

(*) / ٣) مَا مَرَّ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [النجم: ٤٥].

وَقَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

يَا أَيُّهَا النَّاسُ! احذَرُوا أَمْرَ رَبِّكُمْ أَنْ تُخَالِفُوهُ إِذَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ، الَّذِي خَلَقَ السَّلَالََةَ الْإِنْسَانِيَّةَ مُشْتَقَّةً مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ عليه السلام، وَخَلَقَ مِنْ آدَمَ زَوْجَهُ حَوَاءَ، وَنَشَرَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ وَحَوَاءَ بِالتَّناسُلِ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً كَثِيرَاتٍ. (*)

* وَالزَّوْجُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وَنُؤَكِّدُ لَكَ أَنَّنَا لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ -يَا رَسُولَ اللَّهِ- مِنَ الْبَشَرِ، وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً، فَلَيْسَ أَمْرُكَ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ. (*) (٢).

* وَالزَّوْجُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْمُودَّةِ وَالرَّحْمَةِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وَمِنْ آيَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى عَظَمَتِهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ جِنْسِكُمْ -أَيُّهَا الرِّجَالُ- أَزْوَاجًا؛ لِتَمِيلُوا إِلَيْهِنَّ وَتَأْلِفُوهُنَّ، وَتُصَيِّبُوا مِنْهُنَّ مُتْعَةً وَلَذَّةً، وَجَعَلَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ نَوْعًا مِنَ الْحُبِّ الْهَادِي الثَّابِتِ، وَعَاطِفَةً نَفْسِيَّةً تَدْفَعُكُمْ إِلَى الْعَطَاءِ وَالْمُسَاعَدَةِ، وَمُشَارَكَةِ الْمَعْطُوفِ فِي آلَامِهِ وَأَمَالِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النساء: ١].

(*) (٢) مَا مَرَّ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الرعد: ٣٨].

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعَلَامَاتٍ مُتَعَدِّدَاتٍ جَلِيلَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ تَفَكِيرًا عَمِيقًا مُتَأَنِّيًا
فِيمَا خَلَقَ اللَّهُ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ مِنْ مَوَدَّةٍ وَرَحْمَةٍ وَسَكَنٍ نَفْسِيٍّ (*).

* وَقَدْ حَثَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى تَزْوِيجٍ مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ، وَاخْتِيَارِ الصَّالِحِ،
وَالْحَرِصِ عَلَى التَّوَسُّطِ وَالْمُعَاوَنَةِ فِي الزَّوَاجِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا
فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِعُ عِلْمُهُ﴾ [النور: ٣٢].

وَزَوِّجُوا - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْ رِجَالِكُمْ وَنِسَائِكُمْ، وَزَوِّجُوا -
أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ - مَنْ كَانَ فِيهِ صَلَاحٌ وَخَيْرٌ مِنْ عِبِيدِكُمْ وَجَوَارِيكُمْ، بِالْمُعَاوَنَةِ
وَالتَّوَسُّطِ فِي النِّكَاحِ وَالتَّمَكِينِ مِنْهُ.

إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ مِنَ الْمَالِ يُوسِّعُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ فَضْلِهِ وَجُودِهِ، وَاللَّهُ ذُو
الْإِفْضَالِ وَالْجُودِ لَا نَفَادَ لِنِعْمَتِهِ، وَلَا حَدٌّ لِقُدْرَتِهِ، عَلِيمٌ بِمَا يُصْلِحُ خَلْقَهُ مِنَ
الرِّزْقِ. (*/٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الروم: ٢١].

(*/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النور:

حَثُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الزَّوْاجِ فِي سُنَّتِهِ الْمُطَهَّرَةِ

لَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّكَاحِ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ، وَمَا يُدْفَعُ بِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْجَسِيمَةِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»^(١).

فَمَوْضُوعُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْحَثِّ عَلَى النِّكَاحِ، أَوْ فِي وُجُوبِ النِّكَاحِ لِمَنْ وَجَدَ مَوْوَتَهُ.

الْمَعْشَرُ: هُمُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ يَشْمَلُهُمْ وَصْفٌ؛ كَالشَّبَابِ وَالشُّيُوخِ وَالنِّسَاءِ، يَجْمَعُهُمْ وَصْفٌ وَاحِدٌ.

وَالنِّكَاحُ: هُوَ الْعَقْدُ، وَسُمِّيَ بِهِ الْوَطْءُ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٠٦/٩ و ١١٢، رقم ٥٠٦٥ و ٥٠٦٦)، ومسلم في «الصحيح»: (١٠١٨-١٠٢٠، رقم ١٤٠٠)، من حديث: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتمام الحديث: «...، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ: الْمُرَادُ بِهَا النِّكَاحُ، أَوْ تَكَالِيفُ النِّكَاحِ، أَوْ اسْتَطَاعَتْهُ اسْتَطَاعَةً ذَاتِيَّةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّارَعَ عليه السلام أَمَرَ الشَّبَابَ بِالتَّزْوُجِ إِذَا كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى مُؤُونَةِ الزَّوْاجِ قُدْرَةً ذَاتِيَّةً وَقُدْرَةً مَالِيَّةً.

وَالشَّبَابُ: جَمْعُ شَابٍّ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالنَّشَاطِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي أَوَّلِ عُمُرِهِ يَكُونُ أَكْثَرَ حَرَكَةً وَنَشَاطًا مِنْهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَالشَّبَابُ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْأَرْبَعِينَ، وَلَيْسَ بَعْدَ مَرِّ الْأَرْبَعِينَ شَبَابٌ.

قَوْلُهُ عليه السلام «فَلْيَتَزَوَّجْ»: هَذَا أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ يُقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ هُنَا أَمْرٌ إِرْشَادٍ لَا أَمْرٌ إِيْجَابٍ، وَجَعَلُوا النِّكَاحَ سُنَّةً فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَشِيَ بَتْرَكَ الزَّوْاجِ الرَّئِي؛ فَحِينَئِذٍ يَأْتِي بِالنِّكَاحِ وَجُوبًا، فَيَصِيرُ وَاجِبًا عَلَيْهِ إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنَتَ.

«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ»: يَعْنِي النَّفْيُ هُنَا الْإِسْطِطَاعَةَ الْمَالِيَّةَ وَالْإِسْطِطَاعَةَ الْبَدَنِيَّةَ.

«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»: أَنَّ يُكْثَرُ مِنْهُ تَبَعًا لِهَذَا الْأَمْرِ -أَنَّ يُكْثَرَ مِنَ الصَّوْمِ-، «فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»: الْفَاءُ تَعْلِيلِيَّةٌ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ يُخَفَّفُ مِنْ وَطْأَةِ الرَّغْبَةِ الْجَامِحَةِ فِيهِ الَّتِي رُبَّمَا آدَّتْ بِالْعَبْدِ إِلَى الْوُقُوعِ فِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

فَالصِّيَامُ وَجَاءَ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَالْوَجَاءُ: كَمَا هُوَ فِي الْأَصْلِ هُوَ رَضُّ عُرُوقِ الْخُصْيَيْنِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْفَحْلِ، فَيُجْعَلُ ذَلِكَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، ثُمَّ يَقَعُ الرَّضُّ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَخَفَّ الشَّهْوَةُ أَوْ تَنْقَطِعَ.

فَحَثَّ النَّبِيُّ عليه السلام الَّذِينَ عِنْدَهُمُ الْقُدْرَةُ الذَّاتِيَّةُ وَالْقُدْرَةُ الْمَالِيَّةُ عَلَى فِعْلِ الزَّوْاجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الصَّوْمِ، وَلْيَلْزَمْ الْإِسْتِعْفَافَ، وَلْيَسْأَلِ رَبَّهُ

وَعَلَيْكَ أَنْ يَعْصِمَهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي طَائِلَةِ الزَّنى؛ لِأَنَّ التَّحَصُّنَ وَالتَّعَفُّفَ وَاجِبٌ، وَضِدُّهُمَا حَرَامٌ، وَهُوَ آتٍ مِنْ قَبْلِ شِدَّةِ الشَّهْوَةِ مَعَ ضَعْفِ الْإِيمَانِ.

وَالشَّبَابُ أَشَدُّ شَهْوَةً، فَخَاطَبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مُرْشِدًا لَهُمْ إِلَى طَرِيقِ الْعَفَافِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَوْنَةَ النِّكَاحِ مِنَ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَالسَّكَنِ، فَلْيَتَزَوَّجْ؛ لِأَنَّ الزَّوَاجَ يَغْضُ البَصَرَ عَنِ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ، وَيُحَصِّنُ الْفَرْجَ عَنِ الْفَوَاحِشِ.

وَأَعْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْهُمْ مَوْنَةَ النِّكَاحِ وَهُوَ تَأْتِقُ إِلَيْهِ؛ أَغْرَاهُ بِالصَّوْمِ، فَفِيهِ الْأَجْرُ، وَفِيهِ قَمْعُ شَهْوَةِ الْجَمَاعِ وَإِضْعَافُهَا بِتَرْكِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَتَضَعُفُ النَّفْسُ، وَتَنْسُدُّ مَجَارِي الدَّمِ الَّتِي يَنْفُذُ مَعَهَا الشَّيْطَانُ، فَالصَّوْمُ يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ كَالْوَجَاءِ لِلْخُصِيِّينَ اللَّتَيْنِ تُصْلِحَانِ الْمَنِيَّ فَتَهِيجُ الشَّهْوَةَ.

فَأَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ اسْتَطَاعَ الزَّوَاجَ إِلَى الزَّوَاجِ، لِكَيْ يُحْصَلَ أَسْبَابُ الْخَيْرِ؛ مِنْ اسْتِقْرَارِ النَّفْسِ، وَهَنَاءَةِ الْخَاطِرِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ حَصَلَ عِنْدَهُ الْإِسْتِقْرَارُ النَّفْسِي، وَيَتِمُّ التَّعَاوُنُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْمَصَالِحِ الَّتِي يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ.

الرَّجُلُ يَكُونُ مَكْفِيًّا فِي بَيْتِهِ بِالزَّوْجَةِ الَّتِي تَعْمَلُ لَهُ مَا يُصْلِحُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَتَهَيِّئَةِ الْمَنَافِعِ فِي الْبَيْتِ.

وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مَكْفِيَّةً بِزَوْجِهَا عَنْ تَحْصِيلِ الرِّزْقِ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ.

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُشَجِّعُوا عَلَى الزَّوْاجِ بِتَخْفِيفِ الْمُؤُونَةِ،
وَتَيْسِيرِ الْأَسْبَابِ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»^(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ
النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا
وَكَذَا؟ وَلَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ
سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٢/ ٢٢٠، رقم ٢٠٥٠)، والنسائي في «المجتبى»: (٦/

٦٥، رقم ٣٢٢٧)، من حديث: مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ،
أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟، فَهَآءُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَهَآءُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ
فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ».

والحديث صححه الألباني في «آداب الزفاف»: (ص ١٣٢-١٣٣)، وروي عن أبي

هريرة وأنس وأبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بنحوه.

(٢) تقدم تخريجه.

مَوْضُوعُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، وَالرَّدَّ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ، وَفِيهِ
الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ دَعَا إِلَى الرَّهْبَةِ بِنَوْعٍ مِنَ التَّأْوِيلِ.

وَفِيهِ إِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنتِهِ -الَّتِي هِيَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ
الرَّهْبَانِيَّةِ وَالْجَفَاءِ- مَنْ رَغِبَ عَنْهَا فَإِنَّهُ قَدْ سَلَكَ طَرِيقًا سَوَى طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَاتَّبَعَ سُنَّةَ غَيْرِ سُنتِهِ ﷺ.

بُنِيَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ السَّامِيَّةُ السَّمَحَاءُ عَلَى السَّمَاخَةِ وَالْيُسْرِ، وَإِرْضَاءِ
النُّفُوسِ بِطَبِيبَاتِ الْحَيَاةِ وَمَلَاذِمِ الْمُبَاحَةِ لَهَا، وَتَكَرُّهُ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ التَّعَنُّتُ
وَالشَّدَّةُ وَالْمَشَقَّةُ عَلَى النَّفْسِ، وَتَكَرُّهُ حِرْمَانِ النَّفْسِ مِنْ خَيْرَاتِ هَذِهِ الدُّنْيَا
الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فَشَرِيعَةُ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالْجَفَاءِ، وَالْإِنْهَمَاكِ فِي الْعِبَادَةِ انْقِطَاعًا
وَالْغَفْلَةِ وَاللَّهْوِ.

فَهِيَ تَضَعُ الْأُمُورَ فِي مَوَاضِعِهَا، عِبَادَةً لِلَّهِ وَطَاعَةً لِلَّهِ، مَعَ إِعْطَاءِ النَّفْسِ
حُظُوظَهَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ الْمُعِينَةِ عَلَى اسْتِمْرَارِ الْعِبَادَةِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٢١٣/٤)، رقم (١٩٧٠)، ومسلم في «الصحيح»:

(١/٥٤٠-٥٤١، رقم ٧٨٢) و(٨١١/٢)، من حديث: عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا».

وفي رواية للبخاري: (٢٩٤/١١)، رقم (٦٤٦٥)، بلفظ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ
أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»، وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

فَلَمَّا جَاءَ النَّفَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَحْمِلُهُمْ حُبُّ الْخَيْرِ وَالرَّغْبَةُ فِيهِ إِلَى آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِكَيْ يَسْأَلُوا عَنْ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السِّرِّ الَّذِي لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ سِوَى أَزْوَاجِهِ، فَلَمَّا أَعْلَمْنَاهُمْ بِذَلِكَ الْعَمَلِ - الَّذِي يَكُونُ فِي بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ - لَمَّا أَعْلَمْنَاهُمْ بِهِ اسْتَقْلَوْهُ، وَذَلِكَ مِنْ نَشَاطِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ وَمِنْ جَدِّهِمْ فِيهِ.

فَقَالُوا: وَآيَنَ نَحْنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟! فَهُوَ ﷺ - فِي ظَنِّهِمْ - غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى الْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ، فَعَوَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى تَرْكِ النِّسَاءِ، لِيَتَمَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ، وَعَوَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى تَرْكِ أَكْلِ اللَّحْمِ؛ زَهَادَةً فِي مَلَاذِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَصَمَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ سَيَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ، تَهَجُّدًا أَوْ عِبَادَةً.

فَبَلَغَتْ مَقَالَاتُهُمْ مَنْ هُوَ أَعْظَمُهُمْ تَقْوَى، وَأَشَدُّهُمْ خَشْيَةً، وَأَكْثَرُهُمْ عِلْمًا، وَأَعْرَفُ مِنْهُمْ بِالْأَحْوَالِ وَالشَّرَائِعِ ﷺ.

فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَجَعَلَ الْوَعْظَ وَالْإِرْشَادَ عَامًّا، جَرِيًّا عَلَى عَادَتِهِ الْكَرِيمَةِ فِي مُعَالَجَةِ مَا يَسْتَجِدُّ مِنَ الْأَحْوَالِ.

فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَيَعْبُدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَتَنَاوَلُ مَلَاذَ الْحَيَاةِ الْمُبَاحَةِ، فَهُوَ يَنَامُ وَيُصَلِّي، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ، وَيَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ السَّامِيَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَإِنَّمَا سَلَكَ سَبِيلَ الْمُبْتَدِعِينَ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ - كِتَابُ النِّكَاحِ» - الْأَرْبَعَاءُ ١٠ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١ هـ / ٢٤-٢-٢٠١٠ م - مُحَاضَرَةٌ ٦٤ وَ ٦٥.

* نَصِيحَةُ قُرَآنِيَّةٍ وَوَصْفَةُ نَبَوِيَّةٍ لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الزَّوْاجَ لِفَقْرِهِ:

إِنَّ الْأُمَّةَ الْيَوْمَ تَعْقُدُ رَجَاءَهَا بِأَمْرِ رَبِّهَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - عَلَى شَبَابِهَا الَّذِي يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعُودَ الْأَمْرُ مُصَحَّحًا إِلَى سَبِيلِهِ السَّوِيِّ، وَطَرِيقِهِ الْمَرَضِيِّ بَعِيدًا عَنْ عَسْفِ الشَّهَوَاتِ، وَتَخْبُطِ اللَّذَاتِ، وَبَعِيدًا عَنِ الْخَبْطِ فِي أَوْدِيَةِ الضَّلَالَاتِ، وَرُجُوعًا إِلَى النَّهْجِ الْأَحْمَدِ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

لَا يَجِدُ الْمَرْءُ فِي النَّصِيحَةِ خَيْرًا مِنْ كَلَامِ رَبِّهِ، وَمِنْ وَحْيِهِ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. (*)

يَعْنِي: وَلْيَكُزَمْ جَانِبَ الْعِفَّةِ بِضَبْطِ النَّفْسِ وَحِفْظِ الْجَوَارِحِ عَنِ الْإِسْتِرْسَالِ فِي طَرِيقِ الشَّهَوَاتِ، وَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ وَسَائِلَ النِّكَاحِ الْمُوَصَّلَةَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّدَاقِ وَالنَّفَقَةِ إِلَى أَنْ يُوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ رِزْقِهِ.

فَإِذَا التَّرَمُّوا جَانِبَ الْعِفَّةِ، وَلَمْ يَفْعَلُوا مَا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهِ؛ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَهِيَ لَهُمُ الْقُدْرَةُ الْمَالِيَّةُ عَلَى الزَّوْاجِ. (*) (٢/).

النَّبِيُّ ﷺ حَضَّ الشَّبَابَ عَلَى مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ رَبَّ الْعَالَمِينَ عَاصِمًا لِلشَّبَابِ مِنْ أَنْ يَتَلَوَّثَ شَبَابُهُ بِمَا يُشِينُهُ، وَأَنْ يَتَوَرَّطَ فِي مَعْصِيَةٍ مِنْ مَعْاصِيِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. (*) (٣/).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «نَصِيحَةُ لِلشَّبَابِ مَعَ بَدَايَةِ الْعَامِ الدَّرَاسِيِّ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٥ هـ / ١٧-٩-٢٠٠٤ م.

(*) (٢/) مَا مَرَّ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النور: ٣٣].

(*) (٣/) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «نَصِيحَةُ لِلشَّبَابِ مَعَ بَدَايَةِ الْعَامِ الدَّرَاسِيِّ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٥ هـ / ١٧-٩-٢٠٠٤ م.

فَوَائِدُ الزَّوْاجِ الْعَظِيمَةِ وَثَمَرَاتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

إِنَّ هَذِهِ النِّعْمَةَ الْعَظِيمَةَ - نِعْمَةَ الزَّوْاجِ - الَّتِي يُنْعِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ نِعْمَةٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَثَرٌ فِي الدُّنْيَا وَأَثَرٌ فِي الْآخِرَةِ.

فَمِنْ نَتَائِجِهَا فِي الدُّنْيَا: أَنْ يَكُونَ مُعَانًا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ بِغَضِّ بَصَرِهِ، وَهُدُوءِ خَاطِرِهِ، وَاسْتِقْرَارِ نَفْسِهِ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي يَتَحَصَّلُ عَلَيْهَا فِي دُنْيَاهُ. (*)

* وَمِنْ ثَمَرَاتِ الزَّوْاجِ فِي الدُّنْيَا - أَيْضًا -: تَحْصِيلُ الْأَوْلَادِ الَّذِينَ هُمْ زِينَةُ الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦].

الْمَالُ الْكَثِيرُ الْوَفِيرُ وَالْبَنُونَ الْكَثِيرُونَ زِينَةُ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ. (*) (٢).

وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ: فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْعَلُ لِلْعَبْدِ وَلَدًا صَالِحًا فِي الدُّنْيَا يَتَأْتِي مِنْهُ دُعَاءُ صَالِحٍ فِي الْآخِرَةِ يَصِلُ إِلَيْهِ فِيهَا أَجْرُهُ - بِفَضْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - كَمَا

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الزَّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

(*) (٢) مَا مَرَّ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الكهف: ٤٦].

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ - مِنْهَا -: أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو اللَّهَ لَهُ» (١).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ الَّذِي يَتَأْتِي مِنَ الْوَلَدِ الصَّالِحِ بِالِدُّعَاءِ لِأَبَوَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا هُوَ اسْتِمْرَارُ لِحَيَاتِهِ هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ. (*)

فَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَكُونُ قُرَّةَ عَيْنٍ لِلْمَرْءِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَزُخْرًا لَهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ، ثُمَّ يَكُونُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَفْعًا فِي الدَّرَجَاتِ. (*) (٢).

* وَمِنْ فَوَائِدِ الزَّوْاجِ أَنَّهُ: إِنْفَادُ لِسَنَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي خَلْقِهِ:

فَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَإِنَّهُ يُنْفِذُ سُنَّةَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي خَلْقِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَلْقَ مَبْنِيٌّ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ كَمَا قَرَّرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ.

* وَهُوَ - أَيْضًا - إِنْفَادُ لِسَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَرْعِهِ الْأَعْرَ:

فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (٤). (*) (٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣ / ١٢٥٥، رَقْم ١٦٣١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الزَّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «نِعْمَةُ الزَّوْاجِ».

(٤) تقدم تخريجه.

(*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ - مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الزَّفَافِ وَأَحْكَامُهُ»

* وَمِنْ فَوَائِدِ الزَّوْاجِ أَنَّهُ: إِنْفَاضُ لِسَنَّتِهِ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وَنُودُكَ لَكَ أَنَّنَا لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - مِنْ الْبَشَرِ، وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً، فَلَيْسَ أَمْرُكَ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ. (*)

* مِنْ ثَمَرَاتِ الزَّوْاجِ: السَّكَنُ وَالرَّاحَةُ النَّفْسِيَّةُ، وَالْمَحَبَّةُ وَالْوُدُّ، وَالرَّحْمَةُ وَالشَّفَقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ:

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي أَوَّلِ النِّسَاءِ: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]: مِنْ جِنْسِكُمْ، مِنْ بَنِي آدَمَ، وَقِيلَ: خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾: أَيُّ وَدًّا وَتَرَاحُمًا وَشَفَقَةً، فَجَعَلَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ الْمَوَدَّةَ وَالرَّحْمَةَ، فَهُمَا يَتَوَادَّانِ وَيَتَرَاحِمَانِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ رَحِمٍ بَيْنَهُمَا، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾: فِي عَظَمَةِ اللَّهِ وَفِي قُدْرَتِهِ. (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الرعد: ٣٨].

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «تَفْسِيرُ مَعَانِي الْقُرْآنِ [سورة الروم: ٢١]» - الْأَرْبَعَاءُ ١٧

مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩ هـ / ١٧-٩-٢٠٠٨ م.

وَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ جَعَلَ اللَّهُ الزَّوْجَةَ سَكَنًا وَمَأْوَى لِرَوْحِهَا، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا الْأُنْسَ وَالطُّمَأْنِينَةَ، قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَجَعَلَ مِنْ نَوْعِ هَذِهِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ زَوْجَهَا، تَشَارِكُهُ فِي الْخَصَائِصِ وَالطَّبَائِعِ الْبَشَرِيَّةِ؛ لِيَأْنَسَ بِهَا وَيَأْوِي إِلَيْهَا. (*)

وَجَعَلَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ بِالزَّوْاجِ سِتْرًا وَدِفْئًا وَحِفْظًا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

هُنَّ كَاللِّبَاسِ السَّاتِرِ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ كَاللِّبَاسِ السَّاتِرِ لَهُنَّ؛ لِمَا يَكُونُ بَيْنَكُمَا - أَيُّهَا الزَّوْجَانِ - مِنْ مُبَاشَرَةِ الْجَسَدِ بِالْجَسَدِ، وَتَلَاصِقِهِمَا، وَتَدَاخُلِهِمَا، وَإِحَاطَةِ كُلِّ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَطُولِ مُلَازِمَتِهِ لَهُ، مَعَ مَا فِي كُلِّ مِنْكُمَا لِصَاحِبِهِ مِنْ سِتْرٍ وَدِفْءٍ وَحِفْظٍ. (*) (٢).

* مِنْ أَعْظَمِ ثَمَرَاتِ الزَّوْاجِ أَنَّهُ: عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَبِيلُ جَمْعِ الْحَسَنَاتِ وَالصَّدَقَاتِ؛ لِبَطَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِ:

* فَالْمُسْلِمُ إِذَا أَتَى شَهْوَتَهُ؛ كَانَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، يَقْضِي الْإِنْسَانُ شَهْوَتَهُ وَيَتَحَصَّلُ عَلَى الْأَجْرِ، وَتَكُونُ صَدَقَةٌ لَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأعراف: ١٨٩].

(*) (٢) مَا مَرَّ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ١٨٧].

قَالَ عليه السلام: «وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟

قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(١). (*)

* إِطْعَامُكَ زَوْجَتَكَ وَوَلَدَكَ صَدَقَةٌ: فَعَنِ الْمَقْدَامِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عليه السلام يَقُولُ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ وَزَوْجَتَكَ وَخَادِمَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ فَضَائِلِ الْإِسْلَامِ وَمَحَاسِنِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَا أَنْفَقْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَنْتَفِعُ بِهِ؛ يَكُونُ لَكَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢ / ٦٩٧، رَقْم ١٠٠٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ- مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الزَّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

(٣) «الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ» لِلْبُخَارِيِّ: (ص ٥٩، رَقْم ١٩٥)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: ابْنُ مَاجَهَ فِي

«السنن»: (٢ / ٧٢٣، رَقْم ٢١٣٨)، مِنْ حَدِيثِ: الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه.

وَلَفِظَ ابْنُ مَاجَهَ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (١ / ٨١٤، رَقْم ٤٥٢)، وَهُوَ بَنَحُوهُ فِي

«الصَّحِيحِينَ»، مِنْ رِوَايَةِ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه، بَلْفِظَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي

بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»، وَمِنْ رِوَايَةِ: أَبِي مَسْعُودٍ

الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه، بَلْفِظَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

فِيهِ صَدَقَةٌ، وَهَكَذَا مَا أَنْفَقْتُهُ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدِكَ مِنْ زَوْجَةٍ، وَابْنٍ، وَخَادِمٍ وَمَمْلُوكٍ لَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ.

إِنَّ مَا أَنْفَقْتُهُ عَلَى نَفْسِكَ -أَيُّهَا الْمُسْلِمُ-، وَعَلَى أَهْلِكَ وَعَلَى مَمْلُوكِكَ، وَعَلَى الْأَجِيرِ الْخَادِمِ، وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ؛ صَدَقَةٌ، كُلُّ مَا أَنْفَقْتَهُ فَلَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ.

وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَفَضَائِلِهِ، وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَيَحْتَاجُ هَذَا إِلَى النِّيَّةِ؛ أَيُّ: أَنْ تَنْوِيَهُ نِيَّةً عَامَّةً فِي كُلِّ مَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِكَ فِي وُجُوهِ الْحَالَالِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: الْمَطْعَمُ وَالْمَشْرَبُ، وَالْمَسْكَنُ وَالْمَرْكَبُ تَحْتَسِبُهُ فَلَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ جَارِيَةٌ.

وَهَكَذَا إِذَا قَدَّمْتَ إِحْسَانًا تَحْتَسِبُ فِيهِ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا أَجْرَ إِلَّا عَنْ حِسْبَةٍ»^(١) -صَحَّحَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»-؛ أَيُّ: لِمَنْ يَحْتَسِبُ، وَهُوَ بِمَعْنَى حَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

(١) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس»: (٤ / ٢٠٦) كما في «الصحيح» للألباني، من حديث: أبي ذر رضي الله عنه.

وروي نحوه عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، مرفوعاً، بلفظ: «...، لَا عَمَلٌ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَلَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ»، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١ / ٤١، رقم ١٧٩)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: (١ / ٣١٥، رقم ٦٨٦).

وروي أيضاً عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي مرسلاً، بلفظ: «لَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ»، أخرجه ابن المبارك في «الزهد»: (١ / ٨٤، رقم ١٥٢)، بإسناد لا بأس به عنه. والحديث صححه بشواهده الألباني في «الصحيح»: (٥ / ٥٣٧، رقم ٢٤١٥).

بِالنِّيَّاتِ»^(١)؛ أَي: تَنْوِي إِذَا قُدِّمَ لَكَ الطَّعَامُ مِنْ حَلَالٍ أَنْ تَنْوِي فِي هَذَا الطَّعَامِ أَنَّكَ تُحْسِنُ بِهِ إِلَى نَفْسِكَ، وَتَتَقَوَّى بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَقَضَاءِ حَاجَاتِكَ الْمُبَاحَةِ وَالشَّرْعِيَّةِ؛ فَيَكُونُ لَكَ فِي هَذَا الطَّعَامِ أَجْرٌ.

وَهَذَا تَكْرُمٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَإِحْسَانٌ وَإِفْضَالٌ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَائِدَتِكَ، وَكُلُّ مَنْ شَرِبَ مِمَّا كَسَبْتَ يَدُكَ لَكَ فِيهِ أَجْرٌ.

وَهَذَا جَاءَ مُوَضَّحًا فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَذَا الْمُسْلِمِ الضَّعِيفِ، وَأَنَّ هَذَا الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى لَا يَضِيعُ مِنْ عَمَلِهِ شَيْءٌ أَبَدًا، حَتَّى هَذَا الشَّيْءُ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَحْفَظُ صِحَّتَهُ وَبَنِيَّتَهُ، وَيَحْفَظُ وَلَدَهُ؛ لَهُ فِيهِ الْأَجُورُ الْمُضَاعَفَةُ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ. (*)

* مِنْ ثَمَرَاتِ الزَّوْاجِ الْعَظِيمَةِ أَنَّ: فِيهِ تَكْثِيرًا لِلأُمَّةِ -تَكْثِيرَ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ وَتَقْوِيَتَهُمْ-؛ أَمْثَالًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣)؛ وَلِأَنَّ كَثْرَةَ الْأُمَّةِ عِزٌّ لَهَا، وَإِيَّاكَ وَقَوْلَ الْمَادِيِّينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١ / ٩، رقم ١)، ومسلم في «الصحيح»: (٣ /

١٥١٥، رقم ١٩٠٧)، من حديث: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وفي رواية لهما: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وللبخاري: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» [ص ٩١٨-٩٢١] لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ

سَعِيدِ رَسْلَانَ -حَفِظَهُ اللَّهُ-.

(٣) تقدم تخريجه.

كَثْرَةُ الْأُمَّةِ تَوْجِبُ الْفَقْرَ وَالْبَطَالَهَ، بَلْ إِنَّ الْكَثْرَةَ عِزٌّ أَمَّنَ اللَّهُ بِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَيْثُ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]، وَذَكَرَ شُعَيْبٌ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَوْمَهُ بِتِلْكَ الْكَثْرَةِ، حَيْثُ قَالَ: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦].

فَكَثْرَةُ الْأُمَّةِ عِزٌّ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ أَرْضُهُمْ قَابِلَةً لِلْجِرَائَةِ، وَالزَّرَاعَةِ، وَالصَّنَاعَةِ، بِحَيْثُ يَكُونُ فِيهَا مَوَادُّ خَامٌ لِلصَّنَاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ -وَاللَّهُ- كَثْرَةُ الْأُمَّةِ سَبَبًا لِلْفَقْرِ وَالْبَطَالَةِ أَبَدًا.

* مِنْ ثَمَرَاتِ الزَّوْاجِ وَالْأَوْلَادِ: سَعَةُ الرِّزْقِ:

الْإِنْسَانُ يَرَى الرِّزْقَ يَنْفَتَحُ إِذَا وَلَدَ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]: وَمَا مِنْ دَابَّةٍ ذِي حَيَاةٍ تَمْشِي بِهْدُوءٍ رُوَيْدًا رُوَيْدًا فِي الْأَرْضِ مِنْ أَكْبَرِ حَيَوَانٍ يَدْبُ فِيهَا حَتَّى أَصْغَرَ حَيَوَانٍ كَالْفَيْرُوسَاتِ؛ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَرْزُقَهَا بِوَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِهِ الَّتِي يَخْتَارُهَا.

وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ تَخَلُّصًا مِنْ أَزْمَةِ الْفَقْرِ الْوَاقِعِ، فَإِنِّي رَازِقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ.

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ لِتَخْلَصُوا مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ؛ خَوْفَ حُدُوثِ فَقْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، نَحْنُ نَتَكْفَّلُ بِرِزْقِ الْأَوْلَادِ وَرِزْقِ آبَائِهِمُ الْمُتَنَفِقِينَ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] (١). (*)

* مِنْ فَوَائِدِ الزَّوْاجِ وَثَمَرَاتِهِ: الْعِفَّةُ، وَحِفْظُ الْفُرُوجِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَعَدَمُ الْوُقُوعِ فِي الزِّنَى:

دِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ هُوَ دِينُ الطَّهَارَةِ، دِينُ طَهَارَةِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ عَلَى السَّوَاءِ، أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِطَهَارَةِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَالْأَنْفُسِ، وَأَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِطَهَارَةِ الْأَبْدَانِ وَالثِّيَابِ وَالْأَمْكِنَةِ، وَهُوَ دِينُ الْعِفَّةِ وَدِينُ الْعَفَافِ، يَنْفِي الْفَاحِشَةَ وَيُحَارِبُهَا وَيَسُدُّ الْمَسَالِكَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَيْهَا.

فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَضِّ الْبَصَرِ، وَحِفْظِ الْفَرْجِ:

قَالَ رَبُّنَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، يَعْنِي: إِذَا أَتَتْ نَظْرَةُ الْفَجَاءَةِ فَاصْرِفْ بَصْرَكَ، وَهَذَا وَاجِبٌ وَفَرَضٌ.

﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، قَوْلًا وَاحِدًا؛ فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تَبَعِيضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كُلُّ يُوْتَى بِهِ كُلًّا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ.

﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾، ثُمَّ ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ. (*) (٢).

(١) «الشرح الممتع»: (١٢/١٦-١٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ التَّعْلِيلِ عَلَى: «الشرح الممتع شرح زاد المستقنع - كِتَابُ النِّكَاحِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى - الثَّلَاثَاءُ ٤ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣١هـ / ١٨-٥-٢٠١٠م. وَتَفْسِيرُ الْآيَاتِ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيلُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَرْبُ بِالْفَوَاحِشِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى

١٤٢٨هـ / الْمُوَافِقَ ٨-٦-٢٠٠٧م.

وَالزَّوْجُ مِنْ أَكْبَرِ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَى غَضِّ الْبَصْرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ، قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتْغَفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

فَذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ فَوَائِدَ مِمَّا يَتَحَصَّلُ عَلَيْهِ الْمَرْءُ فِي حِينِ زَوَاجِهِ عَلَى مَنَهِجِ رَبِّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»^(*).
فَالْإِنْسَانُ يُحْصَلُ بِالزَّوْاجِ الْعِفَّةَ وَالْعِفَافَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ تَحْتَهُ مِنْ بَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ^(٢/*).

* مِنْ فَوَائِدِ الزَّوْاجِ وَثَمَرَاتِهِ: صَيَانَةُ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالرَّذَائِلِ،
وَالْأَمْرَاضِ الْخَطِيرَةِ:

أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِحِفْظِ الْفُرُوجِ إِلَّا عَلَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا، وَحَرَّمَ ﷻ الْفَوَاحِشَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾^(٢٩) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ^(٣٠) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿[المعارج: ٢٩-٣١].

(١) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «نَصِيحَةٌ لِلشَّبَابِ مَعَ بَدَايَةِ الْعَامِ الدَّرَاسِيِّ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٥ هـ / ١٧-٩-٢٠٠٤ م.

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةٍ: «نِعْمَةُ الزَّوْاجِ».

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ؛ فَلَا يَطَّوُّونَ بِهَا وَطْئًا مُحَرَّمًا مِنْ زِنَى أَوْ لَوَاطٍ أَوْ وَطْءٍ فِي دُبُرٍ أَوْ حَيْضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَحْفَظُونَهَا -أَيْضًا- مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَمَسِّهَا مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَيَتْرَكُونَ -أَيْضًا- وَسَائِلَ الْمُحَرَّمَاتِ الدَّاعِيَةِ لِفِعْلِ الْفَاحِشَةِ.

﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾: أَيُّ سُرِّيَّاتِهِمْ ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ فِي وَطْئِهِنَّ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْحَرِّثِ.

﴿مَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ﴾: أَيُّ غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ الْمُتَجَاوِزُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ إِلَىٰ مَا حَرَّمَ اللَّهُ. (*)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ قَبِيحَةً، وَبِئْسَ الزَّيْنَى طَرِيقًا إِلَى تَحْقِيقِ شَهَوَاتِ الْفُرُوجِ، وَالنَّهْيُ عَنِ اقْتِرَابِ الزَّيْنَى أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ نَهْيٌ عَنِ الْاقْتِرَابِ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ الَّتِي قَدْ تُفْضِي إِلَيْهِ؛ كَالنَّظَرِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. (*) (٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [المعارج: ٢٩-٣١].

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الإسراء: ٣٢].

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الزُّنَىٰ وَاللُّوَاطُ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَيَذِيعَ فِي جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا بِالْعُقُوبَاتِ التَّادِيبِيَّةِ الَّتِي تَسْتَأْصِلُ أَسْبَابَ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ وَعَوَامِلِ الْفَسَادِ الْأَخْلَاقِيِّ، وَبِالْعُقُوبَاتِ الْقَضَائِيَّةِ مِنَ الْجَلْدِ، وَالرَّجْمِ، وَحَدِّ الْقَذْفِ، وَإِسْقَاطِ الشَّهَادَةِ، وَالْوَسْمِ بِالْفُسْقِ.

وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا؛ لِأَنَّ فِي إِشَاعَةِ السُّوءِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْذَاءً لَهُمْ، وَإِضْرَارًا بِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ تَهْوِينٌ مِنْ أَمْرِ فِعْلِ الْفَاحِشَةِ، وَتَشْجِيعٌ عَلَى ارْتِكَابِهَا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مَنْ أَشْبَحَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ السِّرِّ وَالصَّيَانَةِ بَيْنَ النَّاسِ. (*)

فَالزَّوْجُ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ صَيَانِهِ الْمُجْتَمَعِ مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَحِمَايَتِهِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْخَطِيرَةِ الَّتِي تَظْهَرُ بِسَبَبِ الْعَلَاقَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَصَالُ
خَمْسٍ إِنْ اِبْتُلَيْتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلَ بِكُمْ وَأَعُوذُ بِاللّٰهِ أَنْ تُدْرِكُوْهُنَّ - ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِهَا
وَتَفْصِيلِهَا، وَمِنْهَا:- لَمْ تَطَهِّرِ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَأَ فِيهِمْ
الطَاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ»^(٢). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَا جِهَ، وَابْنُ أَبِي هَاتِمٍ،
وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ. (* / ٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النور: ١٩].

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «السنن»: (٢/ ١٣٣٢، رقم ٤٠١٩)، والبيهقي في «شعب

الإيمان»: (٢٢-٢٣، رقم ٣٠٤٢) واللفظ له، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (١ / ٢١٦، رَقْم ١٠٦).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَجَبٍ

* مِنَ الثَّمَرَاتِ الْعَظِيمَةِ لِلزَّوْاجِ: إِنِشَاءُ عِلَاقَاتٍ طَيِّبَةٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَقْوِيَةُ التَّرَابُطِ بَيْنَهُمْ، وَجَعْلُ الْمُجْتَمَعِ مَتَمَاسِكًا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ النُّطْفَةِ بَشَرًا، وَجَعَلَ مِنْ جِنْسِ الْبَشَرِ عِلَاقَةً رَحِمٍ وَقَرَابَةً، تَنْشَأُ عَنْ طَرِيقِ التَّنَاسُلِ الْقَائِمِ عَلَى اسْتِثْقَاقِ الْأَحْيَاءِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَجَعَلَ عِلَاقَةً مُصَاهَرَةً تَنْشَأُ عَنْ طَرِيقِ التَّرَاجُجِ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَتَشْمَلُ أَقَارِبَ الزَّوْجِ وَأَقَارِبَ الزَّوْجَةِ (*).

* فَالرَّحِمُ يَكُونُ بِالْقَرَابَةِ وَالصَّهْرِيَّةِ وَالنَّسَبِ؛ فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ، ثُمَّ صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَيْءٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ دَاخِلَةِ الرَّحِمِ، لَأَوْزَعَهُ ذَلِكَ عَنْ أَنْتِهَاجِهِ» (٢).

وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ، وَصَحَّ مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ الطَّبَايِسِيُّ وَالْحَاكِمُ،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الفرقان: ٥٤].
(٢) «الأدب المفرد» للبخاري: (ص ٢٩، رقم ٧٢).

وأخرجه أيضا: ابن وهب في «الجامع في الحديث»: (ص ٤٦-٤٧، رقم ١٥)، والحسين بن حرب في «البر والصلة»: (ص ٦٢، رقم ١١٩)، والطبراني في «مسند الشاميين»: (٤/٢٤٩، رقم ٣٢٠٢).

والأثر حسن إسناده الألباني في «صحيح الأدب المفرد»: (ص ٥٥، رقم ٥٣)، وقال: «وصح مرفوعا».

وَقَدْ جَمَعَ ذَلِكَ بِطَرَفِهِ الْأَلْبَانِي فِي «الصَّحِيحَةِ»، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١).

«تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ»: مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالصَّهْرِيَّةِ، وَتَعَرَّفُوا أَسْمَاءَ أَقَارِبِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، وَذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْكُمْ وَالْأَقَارِبِ. (*)

إِنَّ الْمُجْتَمَعَ لَا يَكُونُ سَعِيدًا إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِهِ التَّوَاصُلُ وَالتَّوَادُّ، وَالتَّرَاحُمُ وَالْمَحَبَّةُ الشَّرْعِيَّةُ. (* / ٢).

وَبِالْجُمْلَةِ: فَبِالزَّوْاجِ يَكُونُ الْبَيْتُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ سَكَنًا، فَالْعَوَاصِفُ الْعَاصِفَاتُ، وَالْمَحَنُ الْمُدْلَهَمَاتُ الَّتِي يَلْقَاهَا الرَّجُلُ فِي الْحَيَاةِ، وَمَا يَجِدُهُ مِنَ الْمُنَازَعَةِ وَمِنَ الْجُحُودِ وَالْعِنَادِ وَمَا أَشْبَهَ فِي حَرَكَةِ حَيَاتِهِ، هَذَا كُلُّهُ

(١) أخرجه الطيالسي في «المسند»: (٤٧٣/٤ - ٤٧٤، رقم ٢٨٨٠)، ومن طريقه: أخرجه ابن قتيبة في «عيون الأخبار»: (٩٦/٣)، والحاكم في «المستدرک»: (٨٩/١، رقم ٣٠١) و(٤/١٦١، رقم ٧٢٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٥٧/١٠)، بلفظ: «اعرفوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لَا قُرْبَ بِالرَّحِمِ إِذَا قُطِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَلَا بُعْدَ بِهَا إِذَا وُصِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً».

والحديث صححه الألباني في «الصحيحه»: (١/٥٦٠ - ٥٦١، رقم ٢٧٧)، وقد صح

أيضا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفا، وروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعا، بنحوه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَاب: تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ - شَرْحُ الْعَلَامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - [ص ٣٧٠ - ٣٧١] - شَرْحُ الْعَلَامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

يُخْلَعُ عَلَى عَتَبَةِ بَابِ دَارِهِ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ؛ فَيَجِدُ السَّكَنَ مِنْ بَعْدِ الاِضْطِرَابِ،
وَالْهُدُوءَ مِنْ بَعْدِ هَذَا الَّذِي وَقَعَ مِنَ الْقَلَقِ وَغَيْرِهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا
فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ- مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ لِمَنْ أَرَادَ الزَّوْاجَ».

سُبُلُ الْحِفَاطِ عَلَى الْمِيثَاقِ الْغَلِيظِ

* بِنَاءُ الْأُسْرَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَلِأَجْلِ التَّوْحِيدِ أَعْظَمَ أَسْبَابُ الْحِفَاطِ عَلَيْهَا وَاسْتِقْرَارُهَا؛ فَإِنَّ أَعْظَمَ أَمْرٍ يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُرَاعِيَهُ هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِأَجْلِهِ، وَأَوْجَدَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لِتَحْقِيقِهِ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- لَمَّا ذَكَرَ خَلْقَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَانِ؛ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا خَلَقَهُمَا إِلَّا لِيَعْبُدُوهُ، إِلَّا لِيُوحِّدُوهُ، إِلَّا لِيَتَّقُوهُ، إِلَّا لِيَأْخُذُوا بِمَنْهَجِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي كُلِّ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ، وَيَنْتَهُوا عَنْ كُلِّ مَا نَهَاَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَنْهُ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ كِتَابًا وَسُنَّةً.

وَلَا شَكَّ أَنَّ تَحْقِيقَ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ خَلَقَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَالَّذِي مِنْ أَجْلِهِ خَلَقَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْخَلْقَ، وَنَصَبَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَذَا الْكَوْنَ قَائِمًا مُشَاهِدًا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَتَفَرُّدِهِ وَصَمَدَانِيَّتِهِ.

لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّحَقُّقَ مِنْ هَذَا الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْ خَلْقِهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ أَمْرٌ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرُّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- لَا يُكَلِّفُ إِلَّا بِمَا يُسْتَطَاعُ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا، وَلَا

يُرِيدُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالنَّاسِ عُسْرًا وَلَا حَرَجًا، وَإِنَّمَا رَفَعَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ
عَنِ النَّاسِ الْحَرَجَ.

فَالْأَمْرُ سَهْلٌ قَرِيبٌ مِنْ قَرِيبٍ، وَاللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ -
أَرْسَلَ إِلَيْنَا نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ بِدِينٍ كَامِلٍ شَامِلٍ، بِدِينٍ عَظِيمٍ، لَا يُدَانِيهِ دِينٌ، وَلَا
تَقَارِبُهُ مِلَّةٌ وَلَا نِحْلَةٌ. (*)

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الزَّوْاجَ - وَهُوَ أَسَاسُ تَكْوِينِ الْأُسْرَةِ - لِلاِسْتِمْتَاعِ،
يَسْتَمْتِعُ كُلُّ وَاحِدٍ بِصَاحِبِهِ فِي حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَتَقْضَى الشَّهْوَةُ،
وَيُحْفَظُ النَّسْلُ، وَيَتَرَبَّى الْأَبْنَاءُ فِي الْبَيْتَةِ الصَّحِيحَةِ السَّلِيمَةِ الْمُحَافِظَةِ؛ مِنْ أَجْلِ
أَنْ يَخْرُجَ نَشْءٌ يُوحِدُ اللَّهَ وَيَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهَذِهِ الْبُيُوتُ الْمُلتَزِمَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَتْهَا مِنْ رَوْضَاتِ
الْجَنَّاتِ، وَأَمَّا الْبُيُوتُ الَّتِي تَخْطِئُ حُدُودَ الشَّرْعِ وَلَا تَلْتَزِمُ بِأَحْكَامِهِ، وَلَا تَتَّبِعُ
سُنَنَ رَسُولِهِ ﷺ، فَهَذِهِ مَبَاءِثُ الشَّيْطَانِ تَكْثُرُ فِيهَا الزَّوَاعِثُ، وَتَدْبُ فِيهَا
الْخِلَافَاتُ، وَالَّذِي يَعِصُمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ هُوَ طَاعَةُ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ وَطَاعَةُ
رَسُولِهِ ﷺ. (*) (٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «تَأْسِيسُ بَيْتِ مُسْلِمٍ».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْخِطْبَةِ وَكَلِمَةُ عَنِ الْعِفَّةِ».

مِنْ سُبُلِ الْحِفَاطِ عَلَى الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ: حُسْنُ الْعِشْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

إِنَّ بَابَ عِشْرَةِ النِّسَاءِ بَابٌ عَظِيمٌ تَجِبُ الْعِنَايَةُ بِهِ؛ لِأَنَّ تَطْبِيقَهُ مِنْ أَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ، وَلِأَنَّ تَطْبِيقَهُ تَدْوُمٌ بِهِ الْمَوَدَّةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلِأَنَّ تَطْبِيقَهُ يَحْيَا بِهِ الزَّوْجَانِ حَيَاةً سَعِيدَةً، وَلِأَنَّ تَطْبِيقَهُ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْوِلَادَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا حَسُنَتِ الْعِشْرَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَزْدَادَتِ الْمَحَبَّةُ، وَإِذَا أَزْدَادَتِ الْمَحَبَّةُ أَزْدَادَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى الْجَمَاعِ، وَبِالْجَمَاعِ يَكُونُ الْأَوْلَادُ، فَالْمُعَاشَرَةُ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَحْيَا حَيَاةً سَعِيدَةً مُطْمَئِنَّةً هَادِئَةً؛ أَنْ يُعَاشِرَ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَإِلَّا ضَاعَتِ الْأُمُورُ، وَصَارَتِ الْحَيَاةُ شَقَاءً. (*)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۖ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيلِ عَلَى: «الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَفْنِعِ - كِتَابُ النِّكَاحِ [عِشْرَةُ النِّسَاءِ]» - الْمُحَاضَرَةُ ١٧ - الثَّلَاثَاءُ ٣ مِنْ رَجَبِ ١٤٣١ هـ / ١٥-٦-٢٠١٠ م.

﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾: مُعَامَلَةٌ تَلِيْقُ بِأَمْثَالِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ مَا يُسْتَنْكَرُ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا، وَذَلِكَ بِإِعْطَائِهِنَّ حُقُوقَ الزَّوْجِيَّةِ، وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِنَّ، وَالتَّلَطُّفَ بِهِنَّ، وَالْإِنْفَاقَ عَلَيْهِنَّ، وَالصَّبْرَ عَلَى عَوْجِهِنَّ، وَعَدَمَ إِيْذَائِهِنَّ، فَإِنْ كَرِهْتُمْ عَشْرَتَهُنَّ وَصُحْبَتَهُنَّ، وَآثَرْتُمْ فِرَاقَهُنَّ، فَاصْبِرُوا عَلَيْهِنَّ مَعَ الْفِرَاقِ.

فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ خَيْرًا كَثِيرًا. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ٢٢٨].

مَنْ سَبَلَ الْحِفَاطَ عَلَى الْمِيثَاقِ الْغَلِيظِ: مَعْرِفَةُ حُقُوقِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَمَرَاعَاتُهَا

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَقَابُلَ الْحُقُوقِ وَالْوَجِبَاتِ أَمْرٌ مُسْتَقَرٌّ، فَمَا مِنْ حَقٍّ إِلَّا وَفِي مُقَابَلَتِهِ وَاجِبٌ، وَكَذَلِكَ الْوَاجِبُ يُقَابِلُهُ الْحَقُّ، وَكَمَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ حَقًّا وَهُوَ حَقٌّ كَبِيرٌ، كَذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا حَقًّا. (*)

أَوَّلًا: حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ:

عَلَى نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْلَمْنَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ أَزْوَاجَهُنَّ مِنْحَةً وَمِنْحَةً. (* / ٢).

النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ اطَّلَعَ فِي النَّارِ فَوَجَدَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ؛ يَكْفُرْنَ، وَقَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُقُوقُ الزَّوْجَةِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م. ٩ / ٥

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ وَتَوْجِيهَاتٌ».

قَالَ: «لَا، يَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَحْسَنَ إِلَى امْرَأَتِهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ أَسَاءَ إِلَيْهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، قَالَتْ: مَا وَجَدْتُ مِنْكَ إِحْسَانًا قَطُّ»^(١).

وَقَالَ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِعَظِيمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»^(٢).

وَأَقْسَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ «لَوْ كَانَ مِنْ مَفْرِقِ رَأْسِهِ إِلَى أَخْمَصِ قَدَمِهِ قُرْحَةٌ تَبْضُ قَيْحًا وَصَدِيدًا، فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَلَعَقْتُهُ بِلِسَانِهَا، مَا وَفَّتُهُ حَقَّهُ عَلَيْهَا»^(٣).

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ يَوْمًا: «أَلَيْكَ بَعْلٌ؟».

فَأَجَابَتْ بِالْإِيجَابِ.

فَقَالَ: «انْظُرِي كَيْفَ أَنْتِ لَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنْتُكِ أَوْ نَارُكِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٩، و ١٠٥٢) ومواضع، ومسلم (٩٠٧)، من حديث: ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٩٨).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤ / ٢٧٣، ترجمة ٧٤٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٨٩، رقم ٢٧٦٨) و (٤ / ١٧١ - ١٧٢، رقم ٧٣٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / رقم ١٣٤٨٥)، وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٣٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤ / ٣٤١، رقم ١٩٠٠٣) و (٦ / ٤١٩، رقم ٢٧٣٥٢)، من حديث: عَمَّةِ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦١٢).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ حَقِّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ. (*)
 وَالرَّسُولُ ﷺ عَلَّقَ دُخُولَ الْمَرْأَةِ الْجَنَّةِ عَلَى رِضَا زَوْجِهَا عَنْهَا، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا؛ دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ» (٢). (*) (٢/).

عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا فِيمَا يَأْمُرُهَا بِهِ فِي حُدُودِ اسْتِطَاعَتِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَجَعَلَ الْقَوَامَةَ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلِذَلِكَ الْمَرْأَةُ «لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ -يَعْنِي: حَاضِرٌ غَيْرُ مُسَافِرٍ- إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ -إِلَّا الْفَرَضَ-، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُقُوقُ الزَّوْجَةِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩ هـ / ٥ - ٩ - ٢٠٠٨ م.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (١ / ١٩١، رَقْم ١٦٦١)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ».

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢ / ٤١٢)، رَقْم ١٩٣٢، وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِنَحْوِهِ.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ وَتَوْجِيهَاتٌ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٩٢، ٥١٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظٍ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ...» الْحَدِيثُ، وَفِي رَوَايَةٍ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ...»، أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٨٢)، وَابْنُ مَاجَةٍ (١٧٦١).

وَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): «لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ لَا تُؤْذِيهِ قَاتِلُكَ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا»^(٣).

يَعْنِي هِيَ لَا تُقْصِرُ فِي طَاعَتِهِ شَيْئًا إِلَّا مَا عَجَزَتْ عَنْهُ.

* وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَخْدُمَ زَوْجَهَا عَلَى قَدْرِ اسْتَطَاعَتِهَا. (*)

ثَانِيًا: حُقُوقُ الزَّوْجَةِ الْمُسْلِمَةِ عَلَى زَوْجِهَا:

وَفِي الْمُقَابِلِ جَعَلَ الْإِسْلَامُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا حَقًّا، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ خَلَقَ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَزْوَاجًا نَسْكُنُ إِلَيْهَا، وَجَعَلَ الْمَوَدَّةَ وَالرَّحْمَةَ دَوْحَةً نَسْتُظِلُّ بِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٣٧، ٥١٩٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٥١٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٦) أَيْضًا بِلَفْظٍ: «...، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجَعَ».

(٢) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (١٤٣٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْتِي عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٧٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠١٤)، مِنْ حَدِيثِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٧٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الزَّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

فَالْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا حُقُوقٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا:

١- الْوَصِيَّةُ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ امْتِثَالًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وَالْمَرْأَةُ عِنْدَ الرَّجُلِ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ أَدَّى إِلَيْهَا حَقَّهَا أَمْ فَرَطَ وَضَبَعَ؟(*)

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(٣). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) «صحيح مسلم» (١٤٦٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُقُوقُ الزَّوْجَةِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩ هـ / ٥ - ٩ - ٢٠٠٨ م.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦١٢)، مِنْ حَدِيثٍ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١ / رَقْم ٩٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٣١)، وَ (٥١٨٤، ٥١٨٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٦٨)، مِنْ حَدِيثٍ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُلَاطَفَةُ النِّسَاءِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِنَّ، وَالصَّبْرُ عَلَى عَوَجِ أَخْلَاقِهِنَّ، وَاحْتِمَالُ ضَعْفِ عُقُولِهِنَّ، وَكَرَاهِيَةُ طَلَاقِهِنَّ بِلَا سَبَبٍ، وَأَنَّهُ لَا يُطْمَعُ بِاسْتِقَامَتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وَقَالَ الرَّبِيعِيُّ^(٢): «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^(٣).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): «أَيُّ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُبْغِضَهَا، لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يُكْرَهُهُ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يَرْضَاهُ، بَأَنْ تَكُونَ شَرِّسَةً الْأَخْلَاقِ لِكِنَّهَا دِينَةٌ أَوْ عَفِيفَةٌ أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ»^(*).

٢- وَمِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا: أَلَّا يَضْرِبَهَا ضَرْبًا مُبَرِّحًا:

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٥) قَالَ الرَّبِيعِيُّ^(٦): «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَالْقَانُونُ عِنْدَ السَّلَفِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: أَنَّهُ لَيْسَ الْإِحْسَانُ إِلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَكُفَّ الْأَذَى عَنْهَا، وَإِنَّمَا الْإِحْسَانُ فِي عِشْرَتِهَا أَنْ تَحْمَلَ الْأَذَى مِنْهَا.

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٠ / ٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٠ / ٥٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ / ٢٠ - ٥ -

٢٠١٦ م.

(٥) «صحيح البخاري» (٤٩٤٢، و ٥٢٠٤)، و «صحيح مسلم» (٢٨٥٥)، من حديث:

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ قَدْ أَمَرَ الرِّجَالَ أَلَّا يَضْرِبُوا النِّسَاءَ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ - يَعْنِي: النِّسَاءَ -».

فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: زَيْرُنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ - يَعْنِي: نَشْرُنَ وَتَجَرَّأْنَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ -.

فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ ﷺ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ بِشَكْوَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرِّجَالِ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»^(١). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

«لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»: يَعْنِي لَيْسَ الضَّارِبُونَ بِخِيَارِكُمْ، فَهَذَا حَقٌّ.

الْوَصِيَّةُ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا امْتِثَالًا لِقَوْلِ اللَّهِ وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (*)

٣- مِنْ حُقُوقِهَا: حُسْنُ الْعِشْرَةِ مَعَهَا:

قَالَ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٣). رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٤٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٨٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٦/ رَقْم ١٨٦٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُقُوقُ الزَّوْجَةِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩ هـ / ٥ - ٩ - ٢٠٠٨ م.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٨٩٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٧٧)، مِنْ حَدِيثٍ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٨٥).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَسَنَ الْعَشْرَةِ مَعَ أَزْوَاجِهِ، وَهُوَ الْقَائِلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟

قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي الْحَدِيثِ: التَّرَغِيبُ فِي التَّوَاضُّعِ وَتَرْكِ التَّكْبَرِ، وَفِيهِ خِدْمَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ^(٣): «مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّوَاضُّعُ، وَالْبُعْدُ عَنِ التَّنَعُّمِ، وَامْتِهَانُ النَّفْسِ؛ لِيُسْتَنَّ بِهِمْ، وَلِكَلَّا يَخْلُدُوا إِلَى الرَّفَاهِيَةِ الْمَذْمُومَةِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦، ٥٣٦٣، ٦٠٣٩).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٩/ ٢٣٤)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٦١).

قَالَتْ: كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ»^(١).
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ مَهْمَا قُدِّمَ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ لَمْ يَذُمَّهُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَا ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً قَطُّ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:
«مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا بِيَدِهِ قَطُّ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ
مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنْ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَزْوَاجِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ- أَنَّهُ أَمَرَ سَائِقَ
إِبِلِهِنَّ أَنْ يَرْفُقَ بِهِنَّ؛ فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ
وَسَوَاقٍ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَهُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَهُ، رُوَيْدًا
سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٦، رقم ٢٦١٩٤)، وصححه إسناده الألباني في «الصحيحة» (٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٣، و٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٤٩) ومواضع، ومسلم (٢٣٢٣)، من حديث: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُويِدًا يَا أَنْجَشَةَ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ»؛ يَعْنِي: ضَعْفَةَ النِّسَاءِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (*)

٤- وَمِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا: مُعَامَلَتُهَا الْمُعَامَلَةَ الْحَسَنَةَ، وَالْمَحَافَظَةَ عَلَى شُعُورِهَا، وَتَطْيِيبَ خَاطِرِهَا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. (*) (٢).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَتَزِينَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أَحِبُّ أَنْ تَتَزِينَ لِي»^(٣)؛ يَعْنِي: زَوْجَتَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فَيَقُولُ هَذَا الْحَبْرُ -حَبْرُ الْأُمَّةِ- ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَتَزِينَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أَحِبُّ أَنْ تَتَزِينَ لِي».

وَمِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ الَّتِي انْتَشَرَتْ فِي أَوْسَاطِ بَعْضِ الْأُسَرِ الْمُسْلِمَةِ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ فِي تِلْكَ الْمُعَامَلَةِ الْحَسَنَةِ الَّتِي أُمِرْنَا بِهَا: بَذَاءَةُ اللِّسَانِ، وَتَقْيِيحُ الْمَرْأَةِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ / ٢٠ - ٥ - ٢٠١٦ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُقُوقُ الزَّوْجَةِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩ هـ / ٥ - ٩ - ٢٠٠٨ م.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٩٢٦٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤ / ٥٣٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي (٢ / ٤١٧)، رَقْمُ (٢١٩٦)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْكَبْرِ» (٧ / رَقْمُ ١٤٧٢٨)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

خَلْقَةً وَخُلُقًا، وَالتَّائِفُ مِنْ أَهْلِهَا بِذِكْرِ نِقَائِصِهِمْ وَعُيُوبِهِمْ، مَعَ سَبِّهَا وَشَتْمِهَا وَمُنَادَاتِهَا بِالْأَسْمَاءِ وَالْأَلْقَابِ الْقَبِيحَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: إِظْهَارُ النُّفُورِ وَالِاشْمِئْزَازِ مِنْهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: تَجْرِيحُهَا بِذِكْرِ مَحَاسِنِ نِسَاءٍ أُخَرَ، وَأَنْهَنْ أَجْمَلَ وَأَفْضَلَ، وَأَحْلَى وَأَكْمَلَ!! وَذَلِكَ يُكَدِّرُ خَاطِرَهَا فِي أَمْرِ لَيْسَ لَهَا فِيهِ يَدٌ.

وَمِنْ الْمُحَافَظَةِ عَلَى شُعُورِ الزَّوْجَةِ، وَمِنْ إِكْرَامِهَا: مُنَادَاتُهَا بِأَحَبِّ أَسْمَائِهَا إِلَيْهَا، وَإِلْقَاءِ السَّلَامِ عَلَيْهَا حِينَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ، وَالتَّوَدُّدُ إِلَيْهَا بِالْهَدِيَّةِ وَالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ.

وَمِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَطِيبِ الْمُعَاشَرَةِ: عَدَمُ تَصَيُّدِ أَخْطَائِهَا وَمُتَابَعَةِ زَلَاتِهَا، بَلِ الْعَفْوِ، وَالصَّنْفُحِ، وَالتَّغَاضِي، خَاصَّةً فِي أُمُورٍ تَجْتَهِدُ فِيهَا وَقَدْ لَا تُوفِّقُ فِي آدَائِهَا، فَتَأْمَلُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الزَّوْاجَ هُوَ الْعَلَاقَةُ الْمَشْرُوعَةُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، هِيَ مِنْ أَهَمِّ الْأَشْيَاءِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى الْعَبْدِ بِالزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تُعْفُوهُ وَالَّتِي تَكْفِيهِ فِي بَيْتِهِ بِالْمُؤُونَةِ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ، وَيَجْعَلُهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ سَكَنًا.

هَذِهِ الزَّوْجَةُ - حِينِيذٍ - مِنْ أَكْبَرِ نِعَمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ بَعْدَ نِعْمَةِ الْإِيمَانِ، أَنْ يَمُنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ بِالزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ الَّتِي إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ، وَالَّتِي إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ. (*)

فَهَلْ بَعْدَ كُلِّ مَا سَبَقَ؛ يَمْتَرِي ذُو لُبٍّ فِي أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ السَّمْحَاءَ الَّتِي جَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْصَفَتِ الْمَرْأَةَ، وَأَعْطَتْهَا حُقُوقَهَا الْعَادِلَةَ، بَعْدَ مَا ظَلَمَتْهَا الْجَاهِلِيَّةُ كُلُّهَا، فَحَرَّرَهَا الْإِسْلَامُ مِنْ قُيُودِهَا، وَكَرَّمَهَا وَأَعْلَى مَكَانَتَهَا، بِاعْتِبَارِهَا إِنْسَانًا وَبِتَّ وَزَوْجَةً وَأُمًّا وَعُضْوًا فِي الْأُسْرَةِ وَالْمُجْتَمَعِ!!

كَرَّمَهَا إِنْسَانًا؛ مُنْذُ أَعْلَنَ أَنَّهَا مُكَلَّفَةٌ كَالرَّجُلِ، وَأَنَّهَا مُثَابَةٌ وَمُعَاقِبَةٌ مِثْلُهُ، وَأَنَّهَا أَحَدُ شِقَاقِي الْإِنْسَانِيَّةِ، فَلَا بَقَاءَ لِلنَّوْعِ بغيرِهَا. (*) (٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْخِطْبَةِ وَكَلِمَةُ عَنِ الْعِفَّةِ».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ /

الزَّوْجُ نِعْمَةٌ وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

عِبَادَ اللَّهِ! عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْعَلَاقَاتِ، وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهَا مِنْ أَجْلِ الْقُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَوْ سَارَتْ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. (*)

عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الزَّوْاجَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ مَفْخَرَةٌ وَعِزٌّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ الْمُسْلِمُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْعَلُ الْأُمُورَ قَرِيبَةً فِي تَنَاوُلِهَا، وَفِي تَحْقِيقِهَا، وَفِي مَالَاتِهَا وَفِي حَلِّ مَشَاكِلِهِمْ.

إِذَا كَانَتِ الْأُمُورُ كُلُّهَا تَنْتَهِي عِنْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَحَيْهَلًا عَلَى مِثْلِ هَذَا. (* / ٢).

دِينُ اللَّهِ فِيهِ الصَّلَاحُ، وَفِيهِ الْفَلَاحُ، وَفِيهِ الْأَمْنُ، وَفِيهِ الْأَمَانُ، وَفِيهِ الْعَافِيَةُ، وَفِيهِ الْإِطْمِئْنَانُ، وَفِيهِ الْإِسْتِقَامَةُ، وَفِيهِ الْخَيْرُ، وَفِيهِ النُّورُ، وَفِيهِ الْهُدَى، وَفِيهِ الْبَرَكَةُ، وَفِيهِ الطُّهُرُ، وَفِيهِ النَّزَاهَةُ، وَفِيهِ الْعَفَافُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ وَتَوْجِيهَاتٌ».

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ لِمَنْ أَرَادَ الزَّوْاجَ».

هُوَ دِينُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي رَضِيَهُ لَكُمْ، هُوَ الَّذِي أَكْمَلَ لَكُمْ هَذَا الدِّينَ الْعَظِيمَ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ، فَكُلُّ الْخَلْقِ عَنْهُ مَحْجُوبُونَ إِلَّا إِذَا جَاءُوهُ خَلَفَ النَّبِيُّ الْمَأْمُونُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقَائِدُ الْكُفْرِ تَغْزُو السَّبَابَ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ

الفهرس

٣	مُقدِّمة
٤	الزَّوْاجُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
٦	تَعْرِيفُ النِّكَاحِ
٨	حُكْمُ النِّكَاحِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
١١	المِثَاقُ الغَليظُ - الزَّوْاجُ - فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
١٥	حَثُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الزَّوْاجِ فِي سُنَّتِهِ الْمُطَهَّرَةِ
٢٢	فَوَائِدُ الزَّوْاجِ الْعَظِيمَةِ وَثَمَرَاتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
٣٧	سُبُلُ الْحِفَافِ عَلَى المِثَاقِ الغَليظِ
٣٩	مِنْ سُبُلِ الْحِفَافِ عَلَى الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ: حُسْنُ الْعِشْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ
٤١	مِنْ سُبُلِ الْحِفَافِ عَلَى المِثَاقِ الغَليظِ: مَعْرِفَةُ حُقُوقِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَمُرَاعَاتُهَا
٥٣	الزَّوْاجُ نِعْمَةٌ وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
٥٥	الفهرس

